

وسائل الشيعة

[166] يسبقها إلى الفضل، ورواه الطوسي في (الامالي)، عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل الدعبل، عن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، مثله (3). (25320) 3 - وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألته عن حق الزوج على المرأة، فخيرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوج أبدا ثم ولت فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ارجعي فرجعت فقال: ان الله عزوجل يقول: (وان يستعفنن خير لهن) (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 85 - باب كراهة ترك المرأة الحل والخضاب وان كانت مسنة، وان كان زوجها اعمى (25321) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه

_____ (3) امالي الطوسي 1: 380. (3) الكافي 5: 511 / 2. (1) النور 24: 60. (2) تقدم الحديث 1 من الباب 23 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 3 من ابواب المتعة. الباب 85 فيه حديثان (1) الكافي 5: 509 / 2. (*)
